التاويل بل جِدَّ واجتهد وان رأيت في اعمالك عيوبا فقد لا تكون تلك العيوب عند الله مردوده لانه لاتضر المعصية ولا تنفع الطاعه هذا وصيتي لكل من سمعها واصغى لها باذن واعيه **وان يدوم نفعها** اي لنظمها لمطلب الدعاو ليدوم نفعها **لي** باستحضار القواعد ليسهل علي تخريج الحوادث عليها **ولمن** حصلها **عني في كل زمن** من الازمان والزمن قال ابن السبكي مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم ازالة للابهام قال المحلي وهذا قول المتكلمين **فانه** بنص القران **يجيب من دعاه** بكرمه **ولا يخيب** اي يحرم قاله في القاموس **احد** بالرفع **رجاه** اي أمله **وقد جعلتها** مرتبة **على ابواب** جمع باب وهو لغة ما يدخل منه واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتمله على فصول وفروع ومسايل غالبا **و**من الملهم اصله يا الله **للصواب** اساله ان يلهمني والصواب الحق

الباب الاول في القواعد الخمس

المبنية التي ترجع اليها جميع المسايل الفقهية ومن تعريف القاعدة قال التاج السبكي في قواعده القاعدة الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزال بالشك ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا وان شيت قلت ما عم صورا فان كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك والا فان كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من انواع الضبط من غير نظر في ماخذها فهو الضابط والا فهو القاعده فان قلت يخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في الوسيط قاعدة لو تحرم بالصلوه في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان فقد اطلق القاعده على فرع مخصوص قلت انما اطلقها عليه لما تضمنه من الماخذ المقتضي لان فعل الشي في الوقت المنهي عنه ينافي حصوله فلما رجع الفرع اليه اطلق عليه قاعدة كلية حتى اطلاق لفظ القاعدة عليه **الفقه** الذي هو الاحكام الشرعية **منحصر في قواعد خمس** اربع او ...

برد القاضي حسين والخامسة زادها بعضهم ولخبر بني الاسلام على خمس فكذا الفقه قال التاج وهذا التحقيق عنده انتهى قال العلائي هو حسن جدا **هي الامور** ... اي الشيون مربوطة **بالمقاصد** اي النيات على ما ياتي **وبعدها اليقين** الذي هو الحكم الذهني الجازم المطابق لموجب اي حكمة **لا يزال** يرتفع **بالشك** الذي هو مطلق التردد على ما ياتي **لما يقال** **وتجلب** بالنا المثناة فوق **المشقة** اي الضرورة **التيسير** اي التسهيل **ثالثها فكن بها خبيرا** اي عليما **رابعها فيما يقال** في هذه العبارة مسامحة لانها انما يقال فيما ينشأ منه غالبا **الضرر** اي المشقة الكبيرة **يزال لا بضرر** بل بما ياتي **قولا مقول** ليقال كانه استدرك به ما ... مما يوهم تضعيفه **خامسها** ... **فاذا قل محكمه** اي يعتمد عليه ... اصلها في الشرع **فهذه الخمس جميعا محكمه** اي متقنه **بل بعضهم** هو الشيخ سلطان العلماء بنص الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه بعض الصالحين عز الدين ابن عبد السلام في قواعده الكبرى **قد رجع الفقه الى قاعدة واحدة مكملا** اي جميعه **وهي اعتبار الجلب** اي الكسب **للمصالح** اي للاشيا التي بها صلاح الدين او الدنيا **والدرء** **للمفاسد القبائح** بل قال ظاهره اتحاد القايل بالاول والثاني وليس كذلك بل الاول ابن عبد السلام والثاني تاج الدين السبكي وعبارته بعد سوق كلامه من قوله بل قد رجع الفقه كله اليها ولو ضايقه مضايق لقال ارجع الكل الى اعتبار المصالح فان درء المفاسد من جملتها انتهى ونقول على هذا واحدة من هذه الخمس كافية انها الثانية وهي ان الضرر يزال **قد يرجع كله** اي الفقه **لاول** من هذه القاعدة وهو جلب المصالح قال التاج رحمه الله تعالى والتحقيق عندي انه ان اريد برجوعه اليها بتكلف وتعسف وقول جملي فذاك وان اريد الرجوع بوضوح فيثانها برد على العشرين بل على المائتين انتهى وعليه فقول الناظم **وقد لا** في حيز المنع

اي ابن السبكي

قوله الى مقتضى ... الحاصل ...

كل كفارة سببها معصية فهي على الفور

فعل الشي في الوقت المنهي عنه

فاشتهر

لبن فيه عسر

هو سلطان العلما العز بن عبد السلام

اي الدفع

Copyright King Saud University